العراق بلد مصدّر ووُجهة للرجال والنساء والأطفال المعرّضين للإتجار الجنسي والعمالة القسرية. إذ تتعرّض النساء والفتيات العراقيات لحالات الإتجار داخل البلد وكذلك في سوريا ولبنان والأردن والكويت والإمارات العربية المتحدة لأغراض البغاء القسري والإستغلال الجنسي داخل المنازل. وتُشير تقارير غير مؤكدة إلى أن الإتجار في البغاء والعمالة القسرية يتزايد في العراق، ويرجع سبب ذلك جزئياً إلى تفشي الفساد وتزايد النشاط الإجرامي بصورة عامة.

تُستَدرَجْ النساء لإجبارهن على البغاء من خلال وعود عمل كاذبة. ويشير تقرير منظمة دولية إلى تزايد البغاء القسري في مدينة تكريت حيث تُباع نساء من بغداد وكركوك وسوريا تتراوح أعمارهن بين 15 و22 سنة إلى مهرّبين في تكريت بسعر يترأوح مابين 1,000 و5,000 دولار أمريكي، ثم يتم إستبدالهن أو بيعهن مرة أخرى كل شهرين أو ثلاثة أشهر. وتتعرض النساء أيضاً إلى العبودية الإجبارية من خلال الزيجات القسرية، حيث يتم ذلك في عادة كتسديد الدَيْن، وتصبح النساء اللائي يهربن من مثل تلك الزيجات عرضة للمزيد من العمل والسخرة القسريين. ويشير تقرير لمنظمة غير حكومية إلى قيام الشخص الذي يجند هولاء النسوة والفتيات بإغتصابهن وتصوير عملية الإغتصاب وإبتزازهن لإجبارهن على ممارسة الدعارة، أو يجندوهن وهنّ في السجن عن طريق دفع كفالة لإطلاق سراحهن، وإجبارهن بعد ذلك على ممارسة الدعارة من خلال كفالة الدَيْن. ويُرغم بعض النساء والأطفال على ممارسة البغاء من جانب أفراد أُسَرهمْ وذلك للهروب من ظروفهم الإقتصادية البائسة وسداد الديون أو لحل النزاعات العائلية. وتذكر المنظمات غير حكومية أن هؤلاء النسوة يمارسن الدعارة في مساكن خاصة وبيوت للدعارة ومطاعم وأماكن الترفيه. و يتم الإتجار ببعض النساء والفتيات داخل العراق لغرض الإستغلال الجنسي عن طريق إستعمال الزيجات المؤقتة (زواج المتعة)، حيث تستلم عائلة الفتاة المال بموجبه أموالاً على شكل مهر مقابل الحصول على إذن للزواج من الفتاة لفترة محدودة من الزمن. كما تردد أن بعض الآباء العراقيين يتعاونون مع المهربين عن طريق ترك الأطفال على الجانب العراقي من الحدود مع سوريا على أمل أن يرتّب المهربون وثائق مزورة لهؤلاء الأطفال لإدخالهم إلى سوريا للعمل في النوادي الليلية. وكشف مسؤول عراقي عن وجود شبكات من النساء تقوم بالإتجار وبيع الأطفال الذكور والإناث لغرض الإستغلال الجنسي.

وتعتبر الأعداد الكبيرة من المهجرين واللاجئين داخل العراق هم الأكثر عُرضة لخطر الإتجار بصفة خاصة. كما يتردد أيضاً أن نساء من إيران والصين والفلبين قد تمّ تهريبهن إلى العراق أو عبر العراق لأغراض الإستغلال الجنسي التجاري. ويشاع أن بعض اللاجئين العراقيين في سوريا قد تعاقدوا على تشغيل بناتهم للعمل كخادمات في المنازل السورية حيث يتم إغتصابهنّ لاحقاً وإجبارهن على ممارسة البغاء أو العمل القسري. وتشير حالات أخرى إلى ترك اللاجئين العراقيين أطفالهم في سوريا بعد مغادرة الأبوين إلى بلد آخر بحثاً عن ظروف إقتصادية أفضل، مما يجعل أطفالهم عرضة للإتجار. وتتعرض النساء اللواتي يتم إبعادهنّ من سوريا بتهمة البغاء

إلى خطر الإتجار مرة ثانية عن طريق العصابات الإجرامية التي تعمل على طول الحدود. وبعد تصاعد الإضطرابات السياسية في سوريا، نُقِل عن اللاجئين العراقيين الذي مكثوا هناك عدم تمكّنهم من العثور على وظائف في القطاع الخاص وأنهم أُجبروا على المشاركة في المظاهرات المناهضة للحكومة، وتعرضوا للمضأيقة من جانب السلطات السورية. كل هذه الأسباب جعلت هذه الفئة من الناس أكثر عرضة للاتجار.

يعتبر العراق أيضاً وجهة للرجال والنساء المهاجرين من بنغلادش والهند وأندونيسيا والنيبال والفلبين وسيريلانكا وتأيلند وباكستان وجورجيا والأردن وأوغندا والذين يتعرّضون لاحقاً إلى العبودية القسرية من خلال عملهم كعمّال بناء وحراس أمنيين ومنظفين وعمال صيانة وخدم في المنازل. وقد يتعرض هؤلاء الرجال والنسوة إلى مصادرة جوازات سفرهم ووثائقهم الرسمية وعدم تسديد أجور عملهم وساعات العمل الطويلة والتهديد بالترحيل والإعتداء الجسدي والجنسي، حيث تستعمل كل هذه الأساليب ضدهم كوسيلة لإجبارهم على الإستمرار بالعمل القسري. وقد تمّ إستقدام بعض هؤلاء المهاجرين الأجانب للعمل في بلدان مثل الأردن أو دول الخليج، ولكن إتضح فيما بعد أنه تمّ إجبارهم وإكراههم أوخداعهم من أجل السفر إلى العراق حيث تمّت مصادرة جوازات سفرهم ووقف دفع أجورهم تحت مزاعم تسديد أجور سماسرة العمالة لتغطية نفقات التوظيف والنقل والطعام والسكن. بينما أُبلغ مهاجرون أجانب آخرون أنهم متوجهون إلى العراق وبعد دخولهم إلى البلد اكتشفوا أن شروط التوظيف ليست كما كانوا يتوقعون أو لم يجدوا الوظائف التي وُعِدوا بها، ولم يحأولوا مغادرة البلاد خشية تعرضهم للإكراه أو الضرر المإلى أو غيره. وتواصل حكومات نيبال والفلبين منع مواطنيها من الهجرة للعمل في العراق. بالإضافة إلى ذلك، يتردد أن بعض الصبية من العائلات العراقية الفقيرة يتم إجبارهم على التسول القسري في الشوارع وغيرها من أساليب إستغلال الأيدي العاملة القسري والإستغلال الجنسي التجاري. كما تعرّضت بعض النساء اللواتي هاجرن من أثيوبيا وأندنوسيا ونيبال والفلبين إلى إقليم كردستان العراق إلى العبودية المنزلية بعد أن تمّ توظيفهم في أعمال غير التي وُعدوا بالحصول عليها.

ولا تلتزم الحكومة العراقية إلتزاماً تاماً بالحد الأدنى لمعايير القضاء على الإتجار بالبشر. ولم تُظهر الحكومة العراقية أي أدلّة على زيادة جهودها المبذولة في معالجة الإتجار بالبشر مقارنة بالسنة السابقة، لذلك تم وضع العراق وللسنة الرابعة على التوإلى في المرتبة الثانية على قائمة الدول التي يتم مراقبتها . وأُعفي العراق من تخفيض منزلته الإلزامية إلى المرتبة الثالثة وذلك لأن حكومته لديها خطة مكتوبة لو نُفّذت لقدمت برهاناً على أن الحكومة العراقية تبذل جهوداً حثيثة وتخصص الموارد لتطبيق خطتها وتلبية الحد الأدنى لمعاييرالقضاء على ظاهرة الإتجار بالبشر. وأقر البرلمان العراقي في 30 نيسان من سنة 2012 قانوناً شاملاً لمكافحة ظاهرة الإتجار بالبشر، إذ يفرض هذا القانون عقوبات على الإتجار بالأيدي العاملة والإتجار بالجنس. ويُذكر أن الحكومة العراقية تبذل جهوداً ضئيلة في مقاضاة ومعاقبة المتاجرين بموجب القوانين الحإلية. وبذلت الحكومة العراقية بعض الجهود الرامية إلى تحديد هوية ومساعدة ضحايا العمل القسري، بينما استمرت الحكومة في معاقبة ضحايا البغاء القسري، ولاتوفر لهم خدمات الحماية النظامية.

التوصيات للعراق: تنفيذ قانون يحظر كافة أشكال الإتجار، مع الإستمرار في إستخدام القوانين الجنائية العراقية الحالية– من بينها القوانين التي تمنع الخطف والإعتقال بالقوة أو الخداع– عند التحقيق في جرائم الإتجار بالبشر ومقاضاتها وإدانة المتهمين بجريمة الإتجار. ووضع إجراء لتحديد هوية الضحايا إستباقياً، من خلال التدريب الشامل لمسؤولي الشرطة ودوائر الهجرة والدّين يحتمل أن يكونوا على إتصال مع ضحايا الإتجار. والتوقف عن معاقبة ضحايا الإتجار الذين يتم تحديد هويتهم عن الجرائم التي ارتكبوها كنتيجة لتعرضهم المباشر للإتجار بما في ذلك الدعارة القسرية، وتقديم خدمات الحماية للضحايا أو إحالتهم بصورة إستباقية إلى خدمات الحماية غير الحكومية المتوفرة. وفي ظل القانون الجديد الخاص بالإتجار، عدم تجريم المنظمات غير حكومية التي تأوي ضحايا الإتجار بالجنس وتشجيع مساعدة الضحايا في سبيل مقاضاة الجناة. وتقديم العون لضحايا الإتجار من العراقيين الذين يتم التعرّف على هويتهم في الخارج. وعَرضْ بدائل قانونية لترحيل ضحايا الإتجار من الأجانب وإتخاذ خطوات لإنهاء ممارسات الزواج القسري التي توقع الفتيات في شَرَك العبودية الجنسية والخدمة المنزلية. وتنظيم إجراءات جلب العمالة التي يتّبعها سماسرة العمالة الأجنبية وذلك لمنع الممارسات التي تسهل العمالة القسرية. وتنظيم حملة توعية عامة لزيادة الوعي بقضايا الإتجار بالجنس والعمالة القسرية.

المقاضاة

لقد أبدت الحكومة جهوداً متواضعة في تطبيق القانون ضد الإتجار بالأشخاص خلال فترة كتابة التقرير، حيث تبنى مجلس النواب العراقي قانوناً شاملاً لمكافحة الإتجار بالاشخاص بتاريخ 30 نيسان 2012. خلال فترة كتابة التقرير كان يوجد لدى الحكومة العراقية عدة أحكام قائمة في القانون الجزائي تتيح محاكمة، وإدانة، وإصدار الأحكام في جرائم الإتجار وبضمنها تلك الأحكام التي تمنع الحجز غير القانوني والاختطاف وكذلك الحبس القسري أو الحبس الكيدي حيث تصل العقوبات لتلك الجرائم إلى السجن لمدة سبعة أعوام، وإلى خمسة عشر عاماً في حال كان الضحية طفلاً واستُخدِم معه العنف. وتصل عقوبة الإعتداء الجنسي أو الدعارة القسرية للأطفال إلى الحبس لمدة عشرة أعوام وهو حكم مشدد بشكل وافي لردع مثل هذه الجرائم بالرغم من عدم تكافؤه مع عقوبة جريمة الإغتصاب والتي تصل إلى حد السجن لمدة خمسة عشر عاما. ويتضمن القانون العراقي لمكافحة الإتجار بعض العقوبات الصارمة لكل من الإتجار بالجنس والإتجار بالعمالة. ويذكر أن الحكومة العراقية لا تحتفظ باحصاءات للأحكام والإدانات والقضايا الخاصة بالذين أدينوا بالإتجار.

لم تقم الحكومة بأي جهد واضح للتحقيق في أي تورط لجهة رسمية في جرائم الإتجار أو معاقبتها. لا يوجد كذلك لدى الحكومة العراقية أى إلية لجمع المعلومات حول خروقات تطبيق قانون مكافحة الإتجار. إلا أن من الواجب ذكره أن الحكومة قامت بفتح تحقيق جنائي بخصوص قضية 22 من الأوكرانيين والبلغار من العاملين في قطاع الإعمار كانوا ضحايا للعمل القسري

حيث قام صاحب العمل بتركهم في المنطقة الدولية في بغداد. وقد تم فتح القضية في المحكمة الجنائية في آذار من عام 2012 . وفي الوقت الذي لم تموّل الحكومة برامج التدريب الخاصة بمكافحة الإتجار فقد قامت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بتقديم التسهيلات لبعض برامج التوعية لمكافحة الإتجار وبرامج تدريب على كيفية تحديد هوية الضحية، حيث تم تمويل هذه البرامج من قبل منظمة دولية ودولة أجنبية، وقد شارك في دورات التدريب المتعددة التي امتدت طوال عام مسؤولون من وزارة الداخلية ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية وقضاة ومتخصصون في مجال تطبيق القانون. إضافة لما سبق، فقد تلقى أكثر من 100 مشارك وضابط من الشرطة دورات تدريبية للتوعية في مجال مكافحة الإتجار وتحديد هوية الضحية حيث موّلت دولة أجنبية هذه الدورات خلال الفترة من تموز 2011 وحتى شباط عام 2012 .

الحماية

لقد بذلت الحكومة جهود متواضعة لحماية ضحايا الإتجار خلال فترة كتابة التقرير. ولم تضع السلطات الحكومية أو توظّف إجراءات مؤسسية للتعرف بشكل استباقي على ضحايا الإتجار من فئات المجتمع المعرضة للإتجار كالنساء المعتقلات في قضية دعارة أو العمال الأجانب، حيث يمكن لهؤلاء النساء أن يتحولن إلى ضحايا للإتجار الجنسي. وبالمثل، لم تقدم الحكومة إجراءات عمل قياسية لإرشاد المسؤولين عن تطبيق القانون في تحديد هوية ضحية الإتجار. ونتيجة لذلك، فقد حُبس ضحايا الإتجار أو غُرّموا أو ُعوقبوا على أعمال غير قانونية أُرتكبت كنتيجة مباشرة للاتجار بهم مثل ممارسة الدعارة. لقد ورد عدم احتجاز أو تغريم أو سجن ضحايا العمل القسري بسبب مخالفات الهجرة، ولكنهم حُرموا عموماً من خدمات الحماية من قبل الحكومة وبضمنها الرعاية الطبية.

لقد أبدت الحكومة بعض الاستعداد لمساعدة ضحايا العمل القسري خلال فترة كتابة التقرير. فقد ورد أن الحكومة قامت وبتاريخ 11 تموز 2011 بدفع تعويض إلى 10 أشخاص من سريلانكا ما يعادل 3000 دولار لكل فرد. وفي تشرين الأول من عام 2011 عملت وزارة الخارجية العراقية بالاشتراك مع منظمة دولية من أجل تقديم تعويضات تقدر بنحو 2000 دولار أمريكي لكل من الموطنين الأوكرانيين والبلغار آنفي الذكر والبالغ عددهم 22 شخصاً من ضحايا العمل القسري حيث قام صاحب العمل بتركهم في المنطقة الدولية في بغداد. وبعد أن تم ترحيلهم من العراق عملت الحكومة مع السلطات الأوكرانية لجمع إفادات الضحايا لمتابعة التحقيق الجنائي. ولقد أقام محامي الضحايا العراقي دعوى جنائية بمقتضى قانون العمل رقم 111 الفقرة 456 قبيل تمرير قانون مكافحة الإتجار. وقد سُمح للضحايا أيضاً باقامة دعوى مدنية ضد صاحب العمل مطالبين بما يوازي 300 ألف دولار من أجورهم المتأخرة. وما تزال تلك القضايا يتم النظر فيها حتى نهاية فترة كتابة التقرير.

يتوفر لدى بعض مراكز الشرطة العراقية متخصصون لمساعدة ضحايا الإتجار والاستغلال من النساء والأطفال، إلا أن العدد الحقيقي لمن تم مساعدتهم من الضحايا وطبيعة المساعدة المقدمة لهم تبقى غير واضحة. ولم تقدم الحكومة أي خدمات لضحايا الإتجار ولم تقدم اية معونات عينية لمنظمات المجتمع المدني التي تقدم الرعاية للضحايا. وفي نفس السياق، ليس للحكومة ميزانية مخصصة لحماية ضحايا الإتجار أو تقديم المساعدة لهم أثناء فترة كتابة التقرير. فلقد أدارت منظمات المجتمع المدني كل منشآت وملاجئ الرعاية المتوفرة لضحايا الإتجار. وواصلت الحكومة عملية تجريم الملاجيء التي تديرها منظمات المجتمع المدني والتي وفرت خدمات الحماية المطلوبة لضحايا الإتجار الجنسي، ومن ثمّ، تبقى تلك الملاجيء عرضة للملاحقة القانونية وغير محمية من التهديدات بالعنف من جانب الجماعات المتطرفة. ولم تكن هناك أي بوادر على أن الحكومة قد وضعت أو نفذت إجراءات يقوم من خلالها المسؤولون الحكوميون بإحالة الضحايا الذين تم التعرف عليهم وبشكل منظم إلى منظمات تقدم خدمات قانونية وطبية ونفسية. ولم تقم الحكومة بجمع أي إحصاءات رسمية عن ضحايا الإتجار في العراق أو الضحايا اللذين تلقوا الرعاية.

وعقب إطلاق سراح الإناث من ضحايا الدعارة القسرية من السجن وجدن صعوبة في الحصول على المساعدة، خصوصاً في الحالات التي باعت العائلة الضحية من أجل العمل في الدعارة، مما يؤدي ذلك إلى زيادة فرص إعادتها إلى الإتجار بها ثانية. وقد أدخل بعض الأطفال من ضحايا الإتجار إلى ملاجيء حماية ودور أيتام ودور الرعاية البديلة بينما تم إيداع آخرين لدى مراكز إحتجاز الأحداث. ولم تشجع الحكومة الضحايا على المساعدة في التحقيقات أو المحاكمة، أو تقدم المساعدة القانونية أو البدائل القانونية لنقلهم إلى بلدان أخرى قد يواجهون فيها مصاعب أو قصاص.

الوقاية:

بذلت حكومة العراق بعض الجهود لمنع الإتجار بالأشخاص. إذ شكلت الحكومة وبالتنسيق مع منظمة دولية برئاسة سيادة القانون الدولي لجنة مجموعة عمل حول الإتجار بالبشر في شباط 2011. وقد إجتمعت اللجنة ثماني مرات في عام 2011 لمناقشة التطورات في مشروع القانون والتأثير على إقراره وزيادة الوعي بالإتجار بالبشر ومشروع القانون بين موظفي الوزارات المختصة. وورد أن وزارة العمل والشؤون الأجتماعية بدأت بتنظيم ممارسات توظيف العمالة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ع لم يتضح بعد ما إذا قامت الحكومة بمعاقبة أو إغلاق وكالات التوظيف المشاركة في ممارسات عمليات التوظيف الاحتيالية. استمر بعض المسؤولين الحكوميين إلى إنكار وجود الإتجار بالبشر أو القول بأنهم لا يعتقدون بأن الإتجار يمثل قضية كبيرة في العراق. وعلى سبيل المثال، في مناسبات مختلفة خلال السنة نفت وزارة الداخلية أن النساء السجينات بتهمة البغاء يمكن أن يكنّ ضحايا للإتجار بالبشر. ولم تنظم الحكومة أي

حملات عامة للتوعية أو حملات تثقيفية لتوعية العمال المهاجرين وسماسرة العمل و أصحاب العمل بحقوق العمال ضد العمل القسري. ولم تكن هناك جهود مذكورة للحد من الطلب على أعمال الجنس التجاري.